

82501 - قال لزوجته : إذا لمست الجوال فانهبي لحالك إلى أهلك

السؤال

حدث شجار بيني وبين زوجي حول هاتفه النقال بحيث أتصل منه كثيرا لعائلي فقال لي وبالضبط :إذا لمستته انهبي لحالك إلى منزلكم ، إذا لمستته انهبي لحالك إلى منزلكم ، وفي نفس الوقت وفي كلا اللفظتين كان يشير بيده أثناء نطقه بهما ، وسألته عن نيته ، قال : إنه نوى تخويفي من أجل أن يمنعني حتى لا أتصل منه مرة أخرى ، فهل يقع بهذا الطلاق إذا حدث الشرط الذي علق عليه كلامه ؟ وهل هذا اللفظ صريح أم من الكنايات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ألفاظ الطلاق على نوعين : صريح وكناية .

والألفاظ الصريحة هي التي لا تحتمل إلا الطلاق في الغالب ، مثل طلقك وأنت طالق ، ونحو ذلك ، وهذه الألفاظ يقع بها الطلاق ، وإن لم ينو الزوج .

وأما الكنايات فهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، كاللفظ الذي تكلم به زوجك (انهبي لحالك إلى أهلك) فهذا يحتمل أنه أراد الطلاق ، ويحتمل غير ذلك ، وحكم هذه الألفاظ : أنها لا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه الزوج .

فإذا كان زوجك نوى بهذا اللفظ الطلاق ، وقع الطلاق إذا حصل الشرط المعلق عليه ، وهو لمسك الجوال . وإذا كان لم ينو الطلاق ، فلا يقع شيء .

وكونه أراد بهذا تخويفك لا يمنع أن يكون أراد مع ذلك الطلاق ، فإن الرجل يخوف امرأته بالطلاق حتى تطيعه ولا تعصيه .

وعلى الزوج أن يحذر من استعمال ألفاظ الطلاق الصريحة وغيرها ، وأن يجتهد في حل المشاكل في جو من الود والتفاهم .

وعلى الزوجة أن تطيع زوجها ، وتسعى في مرضاته ، وليس لها أن تعصيه أو تغضبه أو تأخذ من ماله بغير رضاه .

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى .

والله أعلم .